

كشف الرموز

[144] [وتكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الأبل، ومساكن النمل، ومرابط الخيل والبغال والحمير، وبطون الأودية، وأرض السبخة والثلج، إذا لم تتمكن جبهته من السجود، وبين المقابر إلا مع حائل، وفي بيوت المجوس والنيران والخمور، وفي جواد الطرق، وأن يكون بين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح أو حائط ينز من بالوعة. ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم. وقيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه. (السادسة) فيما يسجد عليه: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف، ولا يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن. ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعادة.] يشترط طهارة موضع المصلي، وقال أبو الصلاح الحلبي: يشترط طهارة مواضع السبعة، وذهب الشيخ واتباعه إلى طهارة موضع الجبهة ويبوسة الباقي (1) وهو أظهر. " قال دام ظله " : (فيما تكره الصلاة) وأن يكون بين يديه نار مضرمة. الكراهية قول الشيخ في الخلاف، وقال في النهاية وابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، بالمنع (لا يصلح كذلك)، والكراهية أقرب، وهو اختيار المفيد والمتأخر. " قال دام ظله " : وقيل: يكره إلى باب مفتوح، أو إنسان مواجه. القائل هو أبو الصلاح، وسار في الإنسان المواجه، وهو حسن لا بأس به. (1) يعني لو كان نجسا.